

Ref.: C.L.11.2026

خ.د. ١١-٢٠٢٦

... يتشرف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) بأن يحيل إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة المجلس التنفيذي التاسعة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها حضورياً يومي الاثنين والثلاثاء الموافق ٢٥ و ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢٦، ابتداءً من الساعة ٩:٣٠ صباحاً (بالتوقيت الصيفي لوسط أوروبا) في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف.

وسينعقد المجلس التنفيذي حضورياً، دون قيد على عدد الأشخاص المسجلين في وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين. غير أنه نظراً لضيق المكان، سيُسمح بالمشاركة الحضورية في قاعة الاجتماع التي ينعقد فيها المجلس التنفيذي لمندوبين من كل دولة من الدول الأعضاء.

وسيفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦ على الرابط التالي: <https://events.who.int/EB159>. وينبغي إكمال التسجيل في موعد أقصاه ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٦.

وعملاً بالقرار ج ص ٤٩-٩ (١٩٩٦)، ودعماً لتحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، يدعو المدير العام الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق مبدأ التوازن بين الجنسين عند تشكيل وفودها.

ويمكن الاطلاع على مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات التي تقيمها منظمة الصحة العالمية، على الرابط التالي: مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات التي تقيمها منظمة الصحة العالمية.

... وستُنشر وثائق دورة المجلس التنفيذي التاسعة والخمسين بعد المائة على الموقع الإلكتروني للمنظمة على الإنترنت (<https://apps.who.int/gb/gov/>) حال توفرها، كما ترد في المرفق معلومات عملية للمندوبين. وتُذكر الدول الأعضاء بأن اجتماعات الأجهزة الرئاسية تجري بصيغة غير ورقية، على النحو المتفق عليه في الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ويغتنم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه الفرصة لكي يعرب للدول الأعضاء مجدداً عن أسمى تعابير الاحترام والتقدير.

جنيف، ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٢٦

١ انظر المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي مت ١٥٨ (٢٥) (٢٠٢٦).

عملية التسجيل

يلزم التسجيل الإلكتروني للمشاركة في دورة المجلس التنفيذي التي ستُعقد بصيغة حضورية.

وتُرسل قبل كل اجتماع دعوة إلى الدول الأعضاء تتضمن رابط نظام التسجيل الإلكتروني (CVENT)، حيث يُدعى كل مشارك إلى تسجيل حضوره.

وسيفتح باب التسجيل ابتداءً من ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٦ على الرابط التالي: <https://events.who.int/EB159>، على أن يتم التسجيل في موعد أقصاه ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٦.

وستتحقق إدارة الأجهزة الرئاسية في المنظمة من المعلومات الواردة في نظام التسجيل لاستصدار شارات الاجتماع وإعداد قائمة المشاركين.

أوراق الاعتماد

يتعين أن تكون أوراق الاعتماد صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أية سلطة مختصة أخرى؛ أي البعثات الدائمة وكبار المسؤولين الحكوميين، مثل المديرين العاملين للإدارات الصحية. ويتعين تحميل نسخة من أوراق الاعتماد وإرسالها عبر نظام التسجيل الإلكتروني قبل افتتاح الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وينبغي أن تتضمن أوراق الاعتماد المعلومات التالية عن كل مشارك: اسم العائلة (بالأحرف الكبيرة) والاسم واللقب والمنصب والمؤسسة والمدينة وبيان جنس المشارك (ما لم يكن محددًا في اللقب).

وينبغي تحميل أوراق الاعتماد عبر نظام التسجيل الإلكتروني عند التسجيل وليس إرسالها بالبريد الإلكتروني. وستُرسل عبر نظام التسجيل الإلكتروني رسالة تؤكد إتمام عملية التسجيل.

دخول المقر الرئيسي للمنظمة

يتعين أن يسجل أعضاء الوفود بياناتهم عبر نظام التسجيل الإلكتروني وفقاً للجدول الزمني المحدد، لتسلم الشارات اللازمة لدخول المقر الرئيسي للمنظمة. ويجدر بالذكر أن التأخر في التسجيل سيؤدي إلى التأخير في الحصول على شارات الدخول عند الوصول إلى مقر المنظمة.

ونظراً لضيق المكان، يُرجى الإحاطة علماً بأنه سيُسمح بتواجد عضو أو عضوين فقط من كل وفد من وفود الدول الأعضاء في قاعة الاجتماع في آن واحد.

التأشيرات

يُرجى الانتباه إلى أحكام الدخول الصارمة حيز النفاذ في سويسرا، حيث لن يُسمح بدخول من لا يحمل تأشيرة السفر اللازمة.

وتطبق سويسرا منذ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لوائح تأشيرة شنغن. ولذلك يحتاج المندوبون من بعض الجنسيات تأشيرة شنغن لدخول سويسرا والمشاركة في الاجتماعات المعقودة في المقر الرئيسي للمنظمة.

ومنذ التاريخ المذكور، لم يعد يكفي تقديم خطاب الدعوة للحصول على تأشيرة السفر، بل يتعين الآن تقديم خطاب تأييد لاستصدار التأشيرة اللازمة.

وقبل طلب خطاب تأييد استصدار التأشيرة، يُرجى من المشاركين الاتصال بأقرب سفارة أو قنصلية سويسرية للتأكد مما إذا كانت تلزمهم تأشيرة دخول.

ويُرجى من الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدة من المنظمة للحصول على تأشيرة شنغن السويسرية أن تطلب ذلك عندما تسجل لحضور الاجتماع عبر نظام التسجيل الإلكتروني.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
الوثيقتان م١/١٥٩ و م١/١٥٩ (المشروح)
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
الوثيقة م٢/١٥٩
- ٥- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
الوثيقة م٣/١٥٩
- ٦- الشؤون الإدارية والمالية ومسائل الحوكمة
١-٦ تقرير أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بشأن الصيغ المستقبلية لمشروع إصلاح الحوكمة
الوثيقة م٤/١٥٩
٢-٦ التقييم: التقرير السنوي
الوثيقة م٥/١٥٩
٣-٦ الشراكات المستضافة
• المقترحات المقدمة إلى المنظمة لاستضافة شراكات رسمية [إن وُجدت]
• تقرير عن الشراكات المستضافة
الوثيقة م٦/١٥٩

- استعراض الشراكات المستضافة

الوثيقة مت ١٥٩/٧

٤-٦ لجان المجلس التنفيذي

- لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر

الوثيقتان مت ١٥٩/٨ و مت ١٥٩/٨ إضافة ١

- لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية

الوثيقة مت ١٥٩/٩

٥-٦ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وُجدت]

٦-٦ عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

الوثيقة مت ١٥٩/١٠

٧- شؤون العاملين

١-٧ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

الوثيقة مت ١٥٩/معلومات ١

٢-٧ تعديلات النظام الأساسي للموظفين وللائحة الموظفين [إن وُجدت]

٨- الإجراءات المتخذة من المنظمة تنفيذاً لخطط العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة

- التقرير المرحلي عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة

الوثيقة مت ١٥٩/١١

٩- مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

الوثيقة مت ١٥٩/١٢

١٠- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

الوثيقة مت ١٥٩/١٣

١١- اختتام الدورة

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

EB159/1 (annotated)

جنيف، ٢٥ و ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢٦

٢٧ آذار/ مارس ٢٠٢٦

جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
سيُعرض على المجلس عند افتتاح دورته تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة المقرر عقده من يوم الأربعاء ١٣ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة ١٥ أيار/ مايو ٢٠٢٦.
- ٥- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
سيُعرض على المجلس تقرير الاجتماع الثامن للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، المقرر عقده يومي ١٤ و ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦.
- ٦- الشؤون الإدارية والمالية ومسائل الحوكمة
١-٦ تقرير أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بشأن الصيغ المستقبلية لمشروع إصلاح الحوكمة
سينظر المجلس في تقرير أعدّه أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بشأن الصيغ المستقبلية لمشروع إصلاح الحوكمة، على النحو المطلوب في المقرر الإجرائي م١٥٨(٢١) (٢٠٢٦).

٢-٦ التقييم: التقرير السنوي

وفقاً لسياسة التقييم لدى المنظمة، التي أقرّها المجلس التنفيذي بموجب مقرره الإجرائي م١٥٧(٤) (٢٠٢٥)، سيُقدّم تقرير سنوي عن التقييم إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له. وسيتناول التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ السياسة وخطة عمل التقييم على نطاق المنظمة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ويُلخّص كيف استُخدمت التقييمات التي أجريت مؤخراً. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٣-٦ الشراكات المستضافة

سينظر المجلس في تقارير مقدمة عملاً بالمقرر الإجمالي مت ١٣٢ (١٠) (٢٠١٣)، الذي طلب فيه من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة أن تكفل استعراض ترتيبات الشراكات الصحية المستضافة بشكل منتظم على أساس كل حالة على حدة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بمساهماتها في تحسين الحصائل الصحية، وتفاعل المنظمة معفرادى الشراكات المستضافة، ومواءمة عملها مع عمل المنظمة؛ وأن تقدم توصيات إلى المجلس كي ينظر فيها، حسب الاقتضاء، من خلال بند دائم عن هذا الموضوع في جدول الأعمال المجلس. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقارير.

- المقترحات المقدمة إلى المنظمة لاستضافة شراكات رسمية [إن وُجدت]

- تقرير عن الشراكات المستضافة

سيقدم المدير العام إلى المجلس تحديثاً سنوياً عاماً عن الشراكات المستضافة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

- استعراض الشراكات المستضافة

سيقدم المدير العام إلى المجلس تقريراً عن استعراض المرفق الدولي لشراء الأدوية في سياق الاستعراض السنوي لترتيبات الشراكات المستضافة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٤-٦ لجان المجلس التنفيذي

- لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر

بند دائم في جدول الأعمال.

- لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية

سيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بتقرير من المدير العام عن عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة والنظر في مشروع مقرر إداري بهذا الشأن.

٥-٦ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وُجدت]

٦-٦ عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

في سياق النظام الداخلي والقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة، سيتناول التقرير المسائل التالية المتعلقة بعملية انتخاب المدير العام: مواعيد انعقاد مننديات المرشحين والترتيبات التفصيلية المقترحة لإجراء المقابلات مع المرشحين في المنتدى الأول؛ وصفة المرشح المحتمل وحالة الإجازات للمرشحين الداخليين؛ وأنشطة الحملة الانتخابية في دورات اللجان الإقليمية؛ ودعم المرشحين المشاركين في المقابلات في الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وفي الفترة بين الدورة الستين بعد المائة للمجلس وجمعية الصحة العالمية الثمانين بالنسبة للمرشحين الذين تمت تسميتهم. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع المقرر الإداري الوارد فيه.

٧- شؤون العاملين

١-٧ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

بند دائم في جدول الأعمال.

٧-٢ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين [إن وجدت]

٨- الإجراءات المتخذة من المنظمة تنفيذاً لخطط العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة

• التقرير المرحلي عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة

يقدم التقرير معلومات محدثة عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في الفترة بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٥، مسلطاً الضوء على التقدم المحرز والتحديات المتبقية وإطلاق مبادرة منظمة الصحة العالمية للمساواة في الصحة في مجال الإعاقة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٩- مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

وفقاً لأحكام المادة ٤-٢٣ من لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين، سيقدم المدير العام إلى المجلس تقريره عن اجتماعات لجان الخبراء، بما يشمل ملخصاً للتوصيات الواردة في تقارير لجان الخبراء وملاحظاته عن أهميتها لسياسات الصحة العامة وتداعياتها على برامج المنظمة.

١٠- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

بند دائم في جدول الأعمال.

١١- اختتام الدورة

ملاحظة:

وفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحال المدير العام مسودة جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأعضاء في ٦ آذار/مارس ٢٠٢٦ كي تدلي بتعليقاتها عليها. ولم يرد أي مقترح لإدراج بنود إضافية في جدول الأعمال بحلول الأجل النهائي المقرر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٦.

= = =